

حكم صيام التطوع بنية من النهار | الشیخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

هنا سؤال عن صيام التطوع اذا طرأ على الانسان نية آآ من اخر النهار قبل ان يأكل شيئاً فهل له ذلك نهار متى؟ اها على كل حال لا شک ان - [00:00:00](#)

صيام النافلة سواء كان صياما مطلقا او صياما مقيدا كعاشوراء او عرفة يصح بنية من النهار هذا لا شک فيه ولا فرق كما قلت بين الصيام المطلق كالنفل المطلق او المقيد مثل ايام البيض او عرفة او عاشوراء او الاثنين - [00:00:15](#)
اول خميس او غير ذلك. وله ان ينوي ما لم يأتي بمفترض او مفسد من المفسدات كالجماع والأكل والشرب له ان ينوي قبل الظهر او بعد الظهر او بعد العصر - [00:00:39](#)

لكن اذا ما بقي على اليوم الا خمس دقائق او عشر دقائق او ربع ساعة او نصف ساعة هل له ان ينوي الصيام؟ مثل واحد اصلاحنا الله واياه نائم من الصبح - [00:00:58](#)

مع دعم الا قبل المغرب بربع ساعة. يقول ابنوي الصيام هل هذا صيام شرعي انا عندي انه ما يصح لان هذا ما هو صيام الصيام هو الامساك عن المفطرات في النهار هذا ما امسك هذا نايم ما نوى شيء كونه يصوم - [00:01:13](#)
ربع ساعة هذا ما هو صيام. فما يشرع له في هذارأيي انا انه لا يشرع له. لكن الى العصر مقبول. في ساعتين ثلاث اربع اما عشر دقائق يقول صمت فهذا ما هو صيام - [00:01:29](#)

فهذا خلاصة الكلام في هذه المسألة فقول اخر النهار ان كان العصر لا بأس. اما اخر النهار خمس دقائق على المغرب عشر دقائق قل له لا تصوم لان هذا ليس صياما شرعيا على الحقيقة والله اعلم - [00:01:44](#)